وقسمة الوقف من الملك لا تجوز اذا كانت قسمة نفي او تعديل لانها بيع وبيع الوقف ممتنع بخلاف ما اذا كانت قسمة افراز فانها لا تكون كذا افاده شيخي ثم رايت الخطيب ذكر المسألة فقال وتقع في مملوك عن وقف ان قلنا هي افراز لا ان قلنا هي بيع مطلقا او افراز رد من المالك ولا تصح اما في الاول فلامتناع بيع الوقف واما في الثاني فلان المالك ياخذ بالرد جزءا من الوقف فان لم يكن فيها رد او كان فيها رد من ارباب الوقف صحت ولغت على العقيدين قسمة وقف فقط بان قسم بين اربابه بملاقعه من تفسير شرط الواقف قال البلقيني هذا اذا اصدر الوقف من واحد على سبل واحد فان صدر من اثنين فقد جزم المتولي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف من الملك وذلك واضح من جهة المعنى وافتيت به انتهى حصني الشيخ على المقري الشافعي على المنهاج رضي الله عنهم اجمعين

هي على قدر الانصبا واختلفوا هل هي على الطالب خاصة ام على الطالب والمطلوب
منه فقال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هي
على الجميع على قدر سهامهم واختلفوا في قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة اذا طلب
احدهم القسمة هل يجوز ام لا فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا تصح فيه القسمة وقال
الباقون بل تصح قسمته بالقيمة كما تقسم سائر الحيوان وبالتعديل والقرعة ان تساوت
الاعيان والصفات واختلفوا فيما اذا ادعى رجل على رجل لا يعرف بينهما معاملة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يستدعيه الحاكم ويساله فان انكر
حلفه ولا يراعي في ذلك ان يكون بينهما مخالطة او معاملة وقال مالك واحمد في
الرواية الاخرى لا يستدعيه ولا يساله الا ان يكون بينهما مخالطة او معاملة ومن
معنى يرتد على مجرد الدعوى الا ان يكونا غريبين فلا يراعي ذلك فيهما واتفقوا
على انه اذا طالب الحاضر احضار خصم له من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه
الخصم الاخر الطالب فانه لا يجاب سؤاله فان كان ذلك البلد لا حاكم فيه فقال
ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون من مسافة يرجع فيها في يومه وقال الشافعي
واحمد وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سوا بعدت المسافة بينهما او قربت
واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغايب ثم اختلفوا هل
يحكم بها على الغايب فقال ابو حنيفة لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة
البينة ولا يحكم على الغايب الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون للغايب وكيل
او وصي او يكون جملة شركا في شي فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى
الكل على الغايب وقال مالك يحكم على الغايب للحاضر اذا اقام البينة وسال
الحاكم ذلك واستحسن مالك التوقف في الرباع في رواية وفي الرواية الاخرى قال
يحكم فيها ايضا قال اصحابه وهو النظر وقال الشافعي يحكم على الغايب اذا
قامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك على
الاطلاق كمذهب ابي حنيفة وكذلك اختلفوا فيهم اذا كان الذي قامت عليه
البينة حاضرا او ممتنع من ان يحضر مجلس الحكم واختلف القايلون بالحكم على
الغايب فيما اذا قامت البينة على غايب او صبي او مجنون فهل يستحلف المدعي

مع بينة

مع البينة او يحكم بالبينة لصاحبها من غير استحلاف فقال مالك والشافعي يستحلف
وعن احمد روايتان احدهما كمذهبهما والاخرى يحكم بالبينة التي اقامها من
غير ان يستحلف واتفقوا على انه اذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند
الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما فانه يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه واختلفوا
هل للحاكم ان يحكم بعلمه فقال مالك واحمد في احدى روايتيه لا يجوز له ان يحكم بعلمه
في شي اصلا الا فيما علمه قبل الولاية لا بعدها لا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق
الادميين لا في مجلس حكمه ولا في غيره وعن احمد رواية اخرى انه يحكم في الجميع
على الاطلاق سوا علمه قبل الولاية او بعدها وقال عبد الملك بن الماجشون من
اصحاب مالك له ان يحكم بعلمه في مجلس حكمه في الاموال خاصة وقال ابو حنيفة يحكم
بعلمه فيما علمه في حال قضايه الا في الحدود التي هي حقوق الله تعالى ويحكم بعلمه
في حد القذف اذا كان علمه به في حال قضايه فاما ما علمه قبل قضايه فلا يحكم به
على الاطلاق وللشافعي قولان احدهما كالرواية عن مالك واحمد والثاني يحكم بما
علمه قبل الولاية وبعدها في علمه وغير علمه الا في الحدود فانه على قولين واختلفوا
فيما اذا قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحق او بحد فقال ابو حنيفة
واحمد يقبل منه ويستوفى ممن له عليه وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان
وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك والاخر كمذهب ابي حنيفة واحمد فان
قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يقبل منه وقال احمد يقبل منه واختلفوا هل يكره للقاضي ان يتولى البيع لنفسه
والشرا فقال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي واحمد يكره له لكن يوكل وكيلا
لا يعرف انه وكيل القاضي فيتولى ذلك له واختلفوا في الرجلين يحكمان الى رجل
من الرعية من اهل الاجتهاد ويرضيان به حكما عليهما ويسالانه الحكم بينهما فهل
يلزمهما ما يحكم به فقال مالك واحمد يلزمهما وحكمه لا يعتبر رضاهما بذلك ولا
يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه او راي غيره اذا كان مما يجوز شرعا وقال
ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وافق حكم حاكم البلد ويمضيه حاكم البلد اذا رفع
اليه فان لم يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين اهل العلم

Copyright © King Saud University